

شرح زاد المستقنع (الدرس 9) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على وفي الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند قول المصنف عليه رحمة الله اه في باب المسح على الخفين - [00:00:01](#)

عند المسح على الجبيرة عند قوله وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر الى حلها اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة وكنا اه ان المصنف اشترط للمسح على الجبيرة شروط - [00:00:20](#)

ذكر الان شرطين الشرط الاول قال لم تتجاوز قدر الحاجة قدر الحاجة يعني القدر الذي يحتاج اليه العضو المصاب وهذا يعود لتقدير الطبيب الموثوق اذا الشرط الاول لا تتجاوز قدر الحاجة - [00:00:43](#)

فاذا كانت حاجة العضو المصاب يحتاج الى جبيرة مثلا قدرها عشرة اصابع لا توضع جبيرة خمسة عشر اصبع او اثنا عشر اصبع او اكثر واذا كانت تحتاج اكثر من ذلك يوضع المقدار الذي - [00:01:02](#)

اه تحتاج او يحتاج اليه العضو المصاب. اذا لا تتجاوز قدر الحاجة هذا الشرط الاول والشرط الثاني اه ان يلبس الجبيرة ويضع الجبيرة بعد كمال الطهارة وقلنا هذا الشرط الثاني حصل فيه الخلاف في المذهب - [00:01:20](#)

والرواية الثانية انه لا تشترط طيب بقيت لنا يعني مسألة تتعلق بهذه الجزئية وهي اذا قلنا الشروط الجبيرة شروط المسعى الجبيرة لابد من شرطين لا تتجاوز قدر الحاجة والشرط الثاني ان توضع - [00:01:35](#)

بعد كمال الطهارة اذا توفرت الشروط فما الذي يترتب عليها توفرت الشروط الجبيرة قدر الحاجة ووضعت على طهارة فماذا نعمل؟ ماذا يعمل؟ صاحب الجبيرة اذا اراد ان يتوضأ يمسح عليها - [00:01:55](#)

يمسح عليها واضح هاظا الاشكال اذا اختل شرط من هذه الشروط او اكثر الان الصور عندنا كم راح تظهر لتنتج عندنا كم صورة؟ اما ان تتوفر الشروط او يختل الشرط الاول فقط - [00:02:14](#)

او يختل الشرط الثاني فقط او يختل الاول والثاني الصورة الاولى وهي اذا توفرت الشروط فما الحكم معناه انه هذا المتوضئ الذي على يده جبيرة او رجليه يمسح على الجبيرة فقط. اذا جاء عند - [00:02:32](#)

غسل هذا العضو يمسح على الجبيرة واضح هذا اذا جاء عند غسل اليد مسح على الجبيرة ويغسل الصحيح الجزء الصحيح يغسله والجزء المصاب الذي عليه جبيرة يمسحها ليش يمسحها لانها موضوعة على قدر الحاجة - [00:02:53](#)

وايش ولبست على طهارة انتهينا من توفر الشروط طيب الاحتمال الثاني ان يختل الشرط الاول فقط ما هو الشرط الاول على قدر الحاجة الشرط الاول قلنا ان تكون على قدر الحاجة اذا اختل معناه انه اذا وضعت الجبيرة - [00:03:10](#)

زائدة على قدر الحاجة العضو المصاب يحتاج خمسة اصابع جبيرة قدرها خمسة اصابع فالطبيب وضع له عشرة اصابع الان اختل شخص ما هو يا مشايخ قدر الحاجة لانها ليست هي على قدر الحاجة فماذا نطلب منه في هذه الصورة - [00:03:29](#)

نطلب منه ان ينزع هذه الجبيرة وان يضع جبيرة قدر الحاجة او ينزع القدر الزائد عن الحاجة. نطلب منه ذلك فان تيسر ذلك فعله واذا فعله طبعاً سيمسح عليها لكن اذا تعذر - [00:03:49](#)

اذا تعذر نزع الزايد وخشنا على المصاب من ضرر كونه مثلاً ما عندنا طبيب ولا بد اللي ينزعها طبيب واذا نزعناها بدون طبيب نخشى على المصاب. نخشى ان تتلف الجبيرة ويبقى باصابتها ابي ما استطعنا نزعها. خشنا عليه من نزعها والصلاة - [00:04:07](#)

جاءت ولا بد ان يصلي وما في طبيب الا في اليوم الثاني مثلاً فاذا تعذر نزعها ماذا نفعل انتهوا الان الان الصورة الثانية هذي ايش

الاشكال اللي فيها؟ انها زائدة عن قدر الحاجة. اذا لاحظوا هذه الجبيرة في الصورة الثانية ستنقسم الى قسمين - [00:04:25](#)

جزء منها توفرت فيه الشروط والجزء الثاني اختل منها شرط واحد ما هو الجزء الذي توفرت فيه الشروط الذي هو على قدر الحاجة

احنا قلنا خمسة اصابع قدر الحاجة والطبيب وضع عشرة اصابع. فنقول الخمسة الاصابع الاولى - [00:04:45](#)

هذه توفرت فيها الشروط لانها على قدر الحاجة هي تغطي قدر الحاجة ووضعت على طهارة فهذه حقها المسح نمسح عليها طيب

والخمسة الثانية اختل فيها شرط اليش هذه الثانية الخمسة الثانية - [00:05:05](#)

هذه لم تتوفر فيها الشروط فلا يمكن المسح عليها فعند ذلك نتييم عن هذا القدر الزائد. طيب نمسح عليها ولا ما نمسحها الخمسة

الثانية لا ما نمسح فهمت اكرر الخمسة الاصابع الاولى - [00:05:22](#)

ما حقها المسح لان مكتملة الشروط الخمس الاصابع الثانية ما حقها؟ هل نمسح عليها؟ لا ما نمسح عليها. ليش ما نمسح عليها؟ لانها

زائدة عن قدر الحاجة. وما تحتها من - [00:05:39](#)

الجلد يجب غسله فاذا لا نمسح عليها. طيب اذا ما مسحنا عليها الطهارة ناقصة. ما هو بدل طهارة الماء تيمم فاذا يلجأ الى التيمم. اذا

اذا تجاوزت قدر الحاجة مسحنا قدر الحاجة وتيممنا عن الزائد ولا نمسح - [00:05:53](#)

الزائد فهمتوا الان الكلام اكرر باختصار الجبيرة زادت عن قدر الحاجة معناه في وضوء ولا ما في وضوء وضعت على كمال طهارة ولا

لا نعم وضعت له كمال طهارة. اذا الاشكال سيكون اين؟ سيكون في الخمس الاصابع الاولى ولا الثانية بحسب المثال الذي مثلناه -

[00:06:13](#)

الثانية فلذلك سنقول الجبيرة ستنقسم الى جزئين الجزء الاول منها نمسح عليه لانه مكتمل الطهارة مكتمل الشروط والجزء الثاني لا

غير مكتمل فلا نمسح عليه نستبدله بايش للتيمم. فهمت الان الصورة؟ اذا اصبحت - [00:06:35](#)

القاعدة اذا وضعت الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة فما حكمها ثلاثة اشياء نمسح قدر الحاجة ونتيمم عن الزائد ولا نمسح الزائد ما له

فائدة ان نمسح عليه. فهمتوا الان المسألة - [00:06:56](#)

طيب هذا اذا توفر او اختل الشرط الاول وتوفر الثاني طيب الصورة الثالثة اذا اختل ايش اذا اختل الثاني وتوفر الاول ما هو الثاني؟

كمال الطهارة لا وضعت وهو محدث. وضع الجبيرة وهو محدث. لكنه وضعها على قدر الحاجة - [00:07:13](#)

فما الحكم هنا ما نمسح نلجأ للتيمم ما دام انها وضعت على غير طهارة فنلجأ للتيمم لان نمسح عليها لا يجدي هنا. ما دام ما ما في

طهارة تحتها. طبعاً هذا على الرواية والقول القائل باشتراط الطهارة - [00:07:33](#)

ولكن لو الغينا هذا القول ورجحنا القول الثاني الرواية الثانية في المذهب وهي انه لا يشترط لجبير الوضوء على طهارة اذا ما في

اشكال سنمسح عليها طيب فهمنا الان الصورة الثانية - [00:07:49](#)

الثالثة تيمم له اذا قلنا انه هذي موضوعة على غير طهارة فلا يمسخ طيب اذا ما يمسخ لا بد ان نلجأ الى بدل الماء وهو تيمم معناه انه

تيمم والجزء الصحيح يغسل دائما الجزء الصحيح يغسل. هذا ما يحتاج الى قول خلاص ما يجي واحد في عنده جبيرة مثلا في الكف

ما يغسل الباقي هذا الصحيح واحقه - [00:08:01](#)

غسل كلامنا كله منصب على الجزء المصاب طيب انتهينا الان ولا لا؟ انتهينا من كم سورة ثلاث صور معليش نعيدها باختصار الصورة

الاولى ايش ان تتوفر الشروط على قدر الحاجة وعلى طهارة فما الحكم - [00:08:26](#)

شي واحد فقط يمسخ عليها. طبعاً يغسل الباقي. احنا نتكلم عنها ما نتكلم عن الباقي. الباقي يغسل طيب الصورة الثانية يختل الشرط

الاول وهو ايه قدر الحاجة فتكون زائدة عن قدر الحاجة فهنا ماذا نفعل - [00:08:44](#)

سنقسمها الجزء المتوفر الشروط نمسح عليه والجزء الذي لا تتوفر فيه الشروط لا نمسح عليه ولا نقترّب منه لانه ما في فائدة من

المسح وانما نتييم عنه نتييم عن هذا الجزء الذي زاد عن قدر الحاجة. طبعاً كلامنا بعد ايش؟ بعد ما نحاول نزاعها واعادة تصحيح

الوضع - [00:09:02](#)

كلام اذا تعذر تصحيح الوضع عند ذلك نلجأ الى التيمم معناه انه سيمسح قدر الحاجة ويتيمم وما زاد عن قدر الحاجة يمسخه ولا ما

يمسح؟ لا يمسحه طيب الصورة الثالثة - 00:09:23

وهي اذا اختل الشرط الثاني وهو الطهارة اذا لم توضع على الطهارة وهي موجودة على قدر الحاجة كذلك يقولون شرط من شروط لبسها ان تكون على طهارة فدام هذا الشرط لم يصح - 00:09:38

اذا لا يصح مسحنا واذا امتنع المسح نلجأ مباشرة الى التيمم اذا اذا وضعت على غير طهارة فما الحكم؟ نمسح عليها لا ما نمسح ماذا نفعل بتيمم شيء واحد طيب الصورة الرابعة اذا اختل كم شرط - 00:09:52

الشرطان الاول والثاني يعني زائدة عن قدر الحاجة وعلى غير طهارة فماذا نفعل في هذه الحالة مثل الصورة الثالثة نتيمم ما نمسح عليها ليش ما نمسح؟ ما نمسح نقول هذه موضوعة لغير طهارة فلا فائدة في المسح - 00:10:09

وانما نلجأ الى البدن وهو التيمم. فهمت الان الصور معليش الصور تحتاج تركيز واكتبوا هذه النقاط اذا اذا توفرت الشروط مسح فقط اذا كانت زائدة عن قدر الحاجة يمسح مقدار الحاجة - 00:10:26

ويتيمم عن الباقي ولا يمسح الزائد الصورة الثالثة اذا وضعت على غير طهارة تيمم فقط الصورة الرابعة اذا اختل الامر ان لا طهارة ولا قدر الحاجة تيمم فقط طيب اكمل يا شيخ - 00:10:42

يتيمم عند العضو عند ارادة غسل العضو هذا المذهب طبعاً وغيره يتيمم قبل ذلك او بعد ذلك طيب لكن مراد المصنف هذا عند ارادة يعني لو كانت الجبيرة في الرجل - 00:11:04

معنى عند غسل الرجل او كانت في اليد معناه عنده غسل اليد وهذا الذي ينكره ابن تيمية في شدة يقول ما ما ورد انه احد يتيمم وسط الوضوء لا تفتح لنا باب الان من خلاف - 00:11:21

احنا مع المصنف باب الفتوى اخر وباب التعليم شيء ثاني. هذا كلام المصنف وهذا اختياره قد لا نوافق او نوافق فلا قيمة للموافقتنا ولا مخالفتنا يقولون هذا عندنا ليس بجائز فمن انتم حتى يكون لكم عند - 00:11:34

اكمل يا شيخ المصنف رحمه الله ومن مسح في سفر ثم اقام او عكس او شك في ابتدائه فمسح مقيم. طيب اذا اذا اجتمع السفر والحضر تغلب الاحوط. ما هو الاحوط - 00:11:53

الاقل الحذر فمن مسح في سفر ثم اقام يمسح مسح مقيم يعني يوم وليلة فان بقي من المدة من اليوم والليلة شيء استكمله واذا كان استنفذ المدة انقطع المسح ما عاد يمسح - 00:12:08

او عكسه او عكس يعني عكس السورة الاولى مسح في الحضر ثم سافر فمدته يوم وليلة او شك في ابتداء المسح هل بدأ مقيماً او آ أو كان مسافراً فنغلب الحظر اذا مدة يوم وليلة - 00:12:23

اكمل وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر طيب هذه الصورة حقيقة لا لا تنسجم مع قاعدة المذهب ان المدة تبدأ من الحدث لكن يقولون هذه الصورة فيها نص - 00:12:41

والاجماع عليها هذه الصورة فقط ما هي اذا احدث احدث في الحضر بدأت المدة ولا لا بدأت اذا احدث ثم سافر قبل المسح ومسح في السفر فعند ذلك يمسح مسح - 00:12:59

مسافر ليش اجمع قالوا هذه سورة اجماع طبعاً وهي هذه الصورة طبعاً يعني حجة للمخالف الذين يخالفون المذهب في هذه المسألة يكون هذا ايضاً دليل لنا طيب اكمل يا شيخ - 00:13:17

ولا يمسح قناسة. قلالس وش القلانس هذي؟ مثل الطاقية ما يوضع على الرأس يشبه الطاقية هذا ما يمسح عليه الطاقية والغترة لانها ما تعتبر عمامة لا هي عمامة محنكة ولا ذات ذبابة - 00:13:31

طيب كذلك نفاق اللفافة اللي هي تلف على القدم لو لف على قدمه خرقة ما يمسح عليها لانها لا تسمى خف ولا تشبه الخوف اكمل. ولا ما يسقط من القدم. نعم. او يرى منه بعضا. او يرى منه بعض القدم. اذا ما يسقط من القدم لا يمسح عليه. لانه شرطهم في الخف -

00:13:47

ان يثبت في القدم يقولون الرخصة وردت في الخفاف اللي تثبت في القدم. واللي يمشوا عليها ما وردت في الخفاف التي تسقط من

القدم او يرى بعضه او يرى منه بعض القدم اذا كان الخوف لا يستر القدم - 00:14:08

ولا يمسح عليه. طيب ليش لماذا يقولون لو كان الخوف لا يستر القدم الجزء المكشوف حقه الغسل والجزء المستور المسح لم يرد الجمع بين الغسل والمسح ما ورد انه في الخوف انه يغسل جزء من القدم ويمسح على الخف لا وانما الذي ورد هو المسح على الخف -

00:14:22

والمسح وبدل الغسل معنى لا بد ان يكون الجزء مستور. طيب يقول لا يرى بعضه هنا مسألة مهمة وهي الستر المطلوب في الخف تتر

ايش؟ الستر ترى نوعان الساتر هو الذي يغطي - 00:14:46

يغطي العضو كامل يعني يغطي العضو الذي يجب غسله كاملا هذا ستر والستر كذلك يعني لا يكون شفاف فهتمت المسألة الستر في

في الخف مثل الستر في العورة معناه يكون ساتر من نوعه من من جانبه من ناحيتين - 00:15:05

تأثر غير يعني مكشوف وساتر غير شفاف فلو كان الخوف شفاف طرى الاصابع لا يصلح المسح عليه هذا معناه طيب اكمل يا شيخ

وان لبس خفا على خف قبل الحدث - 00:15:28

الفوقاني طيب اذا لبس خف على خف يمسح على ايش قال على الفوقاني اكتبوا عندها اي جواز اي جواز هم يقصدون صورة يعني

يقصدون اذا كان لبس خفين فوق بعض - 00:15:44

وكلاهما صالحة للمسح فهو حر يقدر يمسح على الاعلى ويقدر يمسح على الاسفل اذا كلامهم للجواز فقط عبارته للجواز اذا اكتبوا اه اي

جواز وطبعا كلامهم في الخف الذي يجوز المسح عليه لكن لو كان لبس خف فوق خف - 00:15:58

كلاهما مخرط فهل الداخل يقدر يمسح عليه؟ لا المخرج عندهم ما يستر العضو غير ساتر فلا يجوز المسح عليه. طيب والخارجي

مخرق برضو يجوز المسح عليه؟ لا. اذا اذا لبس خف فوق خف - 00:16:18

كلاهما مخرق ما يصح هو كلامهم في الخوف الذي يصح المسح عليه. فان لبس خفا فوق خف يمسح على الفوقاني يعني جواز

ويجوز على التختاني اكمل يا شيخ امسحوا اكثر العمامة هذا رقم واحد الان سيبين كيف - 00:16:34

طريقة المسح على هذه الاربعة الممسوحات قال اما العمامة يمسح اكثر العمامة اكثرها طيب واما الخوف ظاهر قدم خف من اصابعه

الى ساقه دون اسفله وعقبه يعني دون اسفل الخف ودون عقب - 00:16:51

الخوف العقبي اللي هو خلف القدم ظهر القدم من وراء اذا بالنسبة للعمامة اكثرها وبالنسبة للخف ظاهره من من اعلى من جهة الاصابع

من اصابعه اصابع رجله الى جهة الساق يمسحها مسحة واحدة - 00:17:12

طيب وبالنسبة للجبيرة قال وعلى جميع الجبيرة. طيب بالنسبة لخمار المرأة مثل عمامة الرجل يعني يمسح اكثرها اذا عمامة الرجل

اكثرها خمار المرأة اكثرها اه الخف ظاهرة واعلاه اعلى الخف هذا هذي الرجل - 00:17:29

فيها الخف او هي في الخف يمسح اعلاه لكن لا يمسح اسفل القدم ولا يمسح خلف القدم. وبالنسبة للجبيرة حيث جاز المسح يمسح

الجبيرة كاملة طيب الان سينتقل الى الامور - 00:17:50

يعني المفسدات والنواقض للمسح على الخفين والاشياء التي توجب خلع الخف فيذكر المصنف امرين قال متى ظهر بعض محل

الفرض بعد الحدث تمت مدته تأنف الطهارة. طيب يصير الاول ما هو - 00:18:07

الذي نعم قال متى ظهر بعض محل الفرض؟ يعني هو لبس الخوف والخوف يستر القدم كاملة الى الكعبين وهو يمشي في اثناء

المشي انكشف بعض قدمه اما انخلع خوف كامل او انخلع خرجت نصف القدم - 00:18:25

انكشفت القدم الان ما ما الحكم يقول يجب عليه ان يستأنف الطهارة. طهارة ايش؟ طهارة الماء. يعني يروح يتوضأ ويخلع الخفين

ويغسل رجليه. ثم يلبس الخف ان شاء ويمسح ان شاء - 00:18:42

هذه مبطلات ايه ده حتى في المدة هذي تقطع المدة خلاص اذا خرج اذا ظهر محل الفرض ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث او

تمت المدة يستأنف الطهارة يعني مضت اليوم واللييلة للمقيم. وهو لابس الخوف ماذا يفعل - 00:18:55

يقول له الان اذهب وتوضأ واغسل قدمك بالماء ما ينفع المسعف فالان انقضت المدة يمكن ان تضيفوا شيئا ثالثا وتقول او الحدث

الأكبر اذا حدث حدثا اكبر هو مسافر ثلاثة ايام بلياليها في اليوم الاول احدث ايش نقول له؟ اغتسل وامسح على الخف ولا اغتسل
واخلع الخف واغسل رجله واغسل رجله. اذا اصف - 00:19:19

هذا الثالث اكمل يا شيخ قال رحمه الله باب نواقض الوضوء. يعني مفسداته نواقضه اي مفسدات الوضوء ورقموا هذه المفسدات. نعم
ينقضوا ما خرج من سبيل. هذا واحد. ما خرج من سبيل. ما هو السبيل؟ المقصود به القبل والدبر - 00:19:41

فما خرج من السبيل ينقض لا تسألوا طيب اذا لا تسألوه ما هو الخارج ايا كان فانه ينقض سواء كان الخارج يابس او مائعا طاهرا او
نجسا اي شيء يخرج فانه ينقض - 00:20:03

انتهينا من هذه القاعدة طيب بس بشرط ان يكون من السبيل يعني من القبل او الدبر طيب الثاني خارج من بقية البدن. طيب الثاني
ما يخرج من بقية البدن هل ينقض او لا ينقض - 00:20:23

الذي يخرج من بقية البدن اشياء كثيرة. الدمع يخرج من بقية البدن والمخاط ينزل يخرج من بقية البدن واللعاب من بقية البدن.

اليس كذلك وايش كمان والدم اذا جرح الانسان هذا خارج من بقية البدن. فما الذي ينقض من هذه الاشياء كلها - 00:20:39

قال وخارج من بقية البدن ان كان يعني في ثلاث سور بس ما في غيره ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما ثلاثة سور انتوا
كتبتموا عند خالد من بقية البدن اثنين اذا خلي ان كان بولا الف - 00:20:58

او غائطا باء او كثيرا نجسا غير ما سبق جيم نلخص هذا ما هو؟ يقول الخارج من بقية البدن ان كان بولا وهل يخرج البول من بقية
البدن؟ يمكن في حق بعض المرضى يفتحون له فتحة في بطنه او في اسفل بطنه ويخرجون البول. اذا خرج البول هنا - 00:21:19

من هذا المكان ما خرج من المخرج المعتاد ينقض ولا لا؟ ينقض ليش ينقض؟ قالوا لانه بالاجماع انه خروج البول ينقض فهذا يشمل ما
لو خرج من المخرج المعتاد او غير المعتاد - 00:21:41

طيب الغائط يخرج من بقية البدن كذلك يكون مريض فيفتح له فتحة في بطنه ويخرجون منه الفضلات فان خرج البراز الغائط من
هذا المخرج من غير المخرج المعتاد من هذه الفتحة - 00:21:54

فهذا ايش ينقض ولا لا ينقض هل تشتربون كثير قليل لا لو خرجت قطرة بول من فتحة في البطن ينقض لو خرجت نجاسة من
غائط قليلة من فتحة في البطن - 00:22:07

ينقط اتفقنا على هذا جيم ما هي قال او كثيرا نجسا غير البول والغائط. هب ان الخارج من بقية البدن لا هو بول ولا غائط لكن نجاسة
اخرى كثيرة نجاسة اخرى كثيرة مثل ايش؟ دم كثير - 00:22:23

قيه كثير واضح طيب لعاب كثير لا اللعاب طاهر مخاط كثير طاهر دمع كثير بكى حتى بل مقعدته وفراشه. الدمع ما هو واضحا طاهر
هذا ليس بنجس اذا الذي ينقض - 00:22:42

الخارج الذي ينقض الخارج من بقية البدن الذي ينقض ما هو له ثلاثة صور اما بول او غاد او نجاسة كثيرة غير البول والغائط طيب
اكمل يا شيخ وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما. وزوال العقل. زوال العقل هذا الناقض - 00:23:07

الثالث هذا الثالث طيب قال زوال العقل ايضا ينقض زوال العقل كيف يكون؟ قد يكون بجنون قد يكون باغماء قد يكون بايش بسكر
طيب يقول قد يكون بنوم كل هذا ينقض - 00:23:37

اذا زوال العقل ناقض من نواقض الوضوء لكن استثنى المصنف من هذا الناقد صورة ما هي قال الا يسير نوم من قاعد او قائم اذا
النوم ناقض لكن ان كان النوم يسيرا - 00:23:54

والنائم قاعد فلا ينتقد لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء فتخفق رؤوسهم وينامون ولا ثم يأتي النبي صلى الله عليه
وسلم وتقام الصلاة ولا يعيدون الوضوء. ليش لانهم جالسين - 00:24:10

ونومه خفيف الا يسير نوم لان النوم اليسير الانسان يشعر معه بما حوله يشعر بما حوله ثم هو جالس وجلسه يعني تمكين المقعدة
معناه المقعدة ممكنة ولو خرج منه شيء سيسهر - 00:24:26

بخلاف ما لو نام نوما يسيرا وهو مضطجع فهل سيسهر بما يخرج ما يشعر فلو نام نوما يسيرا وهو مضطجع على جنبه او على ظهره

ينتقض وضوءه ام لا ينتقض - 00:24:43

ايش رأيكم على كلام المصنف ايش ينتقض لانه لم يستثني الا النوم اليسير من قاعد او قائم بس لان القائم مثل القاعد مثل القاعد في كونه ممكن المقعدة لو خرج منه شيء سيسعر به - 00:24:59

اما المضطجع على جنبه او ظهره فهذا لن يشعر طيب الرابع من النواقض او قبل بظهر كفه البطن طيب لحظة قال ومس ذكر متصل ذكر متصل يعني مسك الة الرجل - 00:25:16

الذكر هي الة الرجل المتصلة يخرج ايش المنفصلة يعني لو انقطع لو حصل قطع للعضو منفصل لا حكم له لمسه لا ينتقض وضوءه هذا يقصد قال او قبل مس ذكر - 00:25:39

او قبل القبل يعني من انثى يقول للمس للذكر المتصل وللقبل ينقض لكن متى اذا حصل للمس بالكف بالكف طيب فين الكف؟ يعني بالكف من فين؟ بظهر الكف ولا بطن الكف ولا باي جزء من الكف - 00:25:56

باي جزء منه لانه قال بظهر كفه او بطنه او حرفه المصنف ما قال او حرفه اضيفوه او حرفه او جنبه اذا للمس الذي ينتقض معهم الوضوء بالنسبة للفرج هو الذي يكون بايش - 00:26:16

بالكف اما بغير الكف لا لا ينتقض يعني لو لمس الانسان مثلا لو لمس الانسان آآ الله بفخذه مثلا لا ينتقد او برجله لا ينتقض او مرفقه لا ينتقض للمس الذي ينقض هو الذي يكون بالكف - 00:26:37

طيب الان سيذكر المصنف صورة تحتاج الى شيء من اعمال الذهن. انتبهوا ركزوا الان قال ولمسهما من خنثى مشكل ولمسهما من انثى مشكل. ما معنى هذا الكلام الخنثى المشكل هو الذي - 00:26:54

الشخص اللي يكون عنده تغير في الخلقة بحيث يكون له الة رجل والة انثى مع بعض وهو في الحقيقة اما رجل او انثى معناه عنده الة حق والة اصلية والة - 00:27:11

اه نقول زائدة الة زائدة او عنده تشوه في خلخته فعنده لا نعرف يعني ما هي ظاهرة هي الة ذكر ولا اية انثى عنده التين لان ليست متميزة. ميم عنده تشوه. ما هو معروف هل هو ذكر ولا هو انثى - 00:27:26

وبعض الناس قد يسمع في الصحافة احيانا انه في شخص اجريت له عملية وتحول من ذكر الى انثى او من انثى الى ذكر لا هذا كلام غير صحيح ليش؟ لانه الحقيقة انه هذا الرجل او هذه المرأة - 00:27:43

هي من الخنثى المشكل يعني هذا الشخص هو خنثى مشكل عنده التين فالناس لا يعرفون وقد يكون هو نفسه لا يعرف هل هو رجل ولا هو انثى يسمى خنثى مشكل اشكل على الناس هل هو ذكر ولا هو انثى - 00:27:58

لكن حقيقة الامر هو اما ذكر او انثى لانه اما ان يكون بداخله رحم ولا بداخله ايش ها اعضاء الرجل فهو واضح وهذا الكلام وهذا الاشكال قد يكون قديم اما اليوم الطب اظن لا لن يشكل عليه هذا - 00:28:13

الطب اليوم سيحدد هل هو رجل ولا غير رجل؟ بالتصوير التلفزيوني يكشفون عليه ويعرفون هو رجل هو انثى فاحيانا يجري لمثل هذا يكون هو يظن طول عمره يظن انه انثى - 00:28:31

وفي الحقيقة هو خنثى مشكل هو رجل في حقيقة الامر وليس بانثى فتجرى له عملية ويزال منه الزوائد ويعني تعدل له بعض التشوهات اللي عنده فيرجع ذكر فيقال قلبوه من انثى الرجل؟ لا مو صحيح - 00:28:43

هو ما طلبوه ولا شيء هو كما هو. اللهم انه اتضحت للناس الحقيقة فقط اذا هذا الخنثى المشكل اللي عنده التين الة ذكر والة انثى متى ينتقض الوضوء بالمس قال المصنف ولمسهما - 00:29:01

من خنثان مشكلة معناه لو حصل مثلا لا هب انه مثلا ام عندها طفل وهو مشكل فلمست الة الذكر هل ينتقض وضوءها لا ليش لا الاهتمام يكون انثى طيب هب انها لمست الة الانثى منه - 00:29:20

هل ينتقض؟ لا الاحتمال انه ذكر لكن ان لمست اللتين معا لمست هذا ثم لمست ذاك انتقط ولا لا؟ ليش انتقط لاننا نتيقنا انها لمست ذكرا او لو لمست فرجا اصليا - 00:29:40

فهمتوا المشكلة قال المصنف ولمسهما من خنثى مشكل يعني ينقضني الوضوء طيب بقيت صورة اخرى قال ولمس ذكر ذكره ولمس ذكر ذكره اكتبوا عندها بشهوة ولمس ذكر ذكره بشهوة اي بشهوة - [00:29:56](#)

او انثى قبله بشهوة المصنف ذكرها قال لشهوة فيهما يعني في الصورتين طيب هاتان الصورتان كيف نصورها لمس ذكر ذكره لشهوة يا اخوان هذه المسائل يذكرها الفقهاء طبعاً يعني - [00:30:19](#)

هي تذكر للعلم لكن لا يعني جواز مثل هذه الاشياء لا لا يفهم منها الجواز لكن ان حصل مسألة الوضوء ما يحصل ما الذي يحصل فيه يقول ولمس ذكر ذكره اذا لمس الذكر يعني الرجل - [00:30:39](#)

ذكر الخنث المشكل. ايش قلنا اضيفوا بشهوة انتقض وضوءه انتقض وضوء اللامس. ليش لان الخنثى المشكل ان كان رجلاً فاللامس انتقض وضوءه لانه لمس ما اتم معي لمسها ذكرها وفرداً اصلياً - [00:30:54](#)

طيب وان كان انثى ان كان الملموس انثى فقد لمس انثى لشهوة فهمتوا المسألة؟ ولهذا قال المصنف ولمس ذكر ذكره يعني ذكر الخنث المشكل لشهوة لابد من الشرط طيب يلمس الذكر - [00:31:19](#)

وبشهوة عشان ينتقض وضوءه لانه ان كان المشكل ذكر فقد لمس ذكره وان كانت انثى فقد لمس امرأة بشهوة. فهمت القاعدة طيب الصورة الثانية قال او انثى قبله يعني او لمست الانثى قبل - [00:31:36](#)

الانثى او الخنثى المشكل بشهوة ايضاً الخنث المشكل جاءت امرأة ولمست قبله ايش يعني قبله يعني الة الانثى منه لمست الة الانثى منه بشهوة فماذا يحصل للامسة انتقض وضوءها. ليش - [00:31:53](#)

لان الخنثى المشكل ان كان انثى فقد لمست منها فرجها الاصلي وان كانت ذكرها فايش اللي حصل فقد لمست انثى ذكرها بشهوة. فهمتوا القاعدة معلش هذا نوع من من تحريك الذهن - [00:32:13](#)

ورياضة الذهن طيب اكمل يا شيخ امرأة بشهوة او تمسه بها. هذا الناقض الخامس مسه امرأة بشهوة او تمسه المرأة بشهوة طيب هذا الخامس بعد ذلك سيعود المصنف الى الناقض الرابع وهو مسجد الفرج - [00:32:29](#)

طيب اكمل حلقة دبر يعني مسح حلقة الدبر يقول مثل مس الذكر ينقض الوضوء. طبعاً هذا يعود للخامس ولا يعود للرابع هذا مكانه متقدم للرابع اذا ومسوا حلقة الدبر يقول كذلك تنقض من مس فرجه فليتوضاً - [00:32:53](#)

او من مس ذكره. رواية فرجه تعم سواء كان ذكرها او كان قبل لانثى قال ومس حلقة الدبر ايضاً تنقض ثم استثنى قال لامس شعر وسن وظفر وامرد ولا مع حائل - [00:33:15](#)

ولا ملموس بدنه واحدة واحدة قال ولا مس يعني لا ينقض بمس الشعر لو ان لو ان اللمس حصل بالشعر او الظفر لا ينتقض الوضوء بالمس بالشعر. المس عندهم لابد ان يكون بايش - [00:33:34](#)

الجلد للجلد فاذا مس شعراً لانثى بشهوة مثلاً بشهوة مس الانثى بشهوة مس شعرها لا ينتقد لابد ان يمس بشرتها او مسها بشعره او بسنه او بظفره هل ينتقض؟ لا ينتقض المسح عندهم هو ملاصقة البشرة للبشرة. الجلد للجلد - [00:33:54](#)

اما الشعر والسن والظفر فهذه ليست بشرة ما تدخل في النقض قال وامرت لو حصل اللمس لمرض والعياذ بالله بشهوة وهذا لا يعني الجواز اي صورة او مثال يذكره الفقهاء - [00:34:20](#)

قد تستبشعه النفوس لا يعني انهم يقولون لبيان الجواز. هم يقولون لبيان الحكم المترتب عليها. اما التحريم فهو ظاهر وبين ولذلك لا يعقبون عليه يقعدوا يعلقوا عليه يقولوا وهو محرم لانه معلوم انه محرم - [00:34:33](#)

قال وامرد لو لمس الامرد بشهوة ينتقض لا لان النقض متعلق بايش بالمرءة او لامستم النساء مع قبح هذا العمل وشناعته وفظاعته نسأل الله العافية قال ولا مع حائل لو حصل لمس بحائل سواء للمرأة او صار للفرج - [00:34:47](#)

هل يعتبر مس ناقض؟ لا مع حائل عارفين مع حائل يعني غطى يده بخرقه ولمس هل يعتبر هذا لمس ناقض سواء كان للفرج او كان لامرأة ثم قال ولا ملموس بدنه ولو وجد او وجد منه شهوة او وجد من هذا اللمس شهوة - [00:35:09](#)

ولا ملموس بدنه. يقول لو لمس الرجل المرأة بشهوة من الذي ينتقض وضوءه الرجل او لامسته فاخرج الملموس يقول الملموس لا لا

ينتقب طيب لو وجد الملموس شهوة ينتقض ولا لا ينتقض؟ يقول المصنف لا ما ينتقض حتى لو وجد - [00:35:27](#)

قهوة وانما اللامس فقط لماذا؟ لان الله تعالى يقول او لامستم النساء فقال لمستم اكتبوا عندها وعنه يعني عن الامام احمد ينتقض ملموس بدنه انه ما في فرق. الاية قالت او لامستم - [00:35:46](#)

واللامس والملموس واحد ومن لمسته فقد لمسك اذا وعنه ينتقد ملموس بدنه ملموس طيب اكمل يا شيخ وينقض غسل ميت هذا السادس من غسل الميت انتقض وضوءه من هو الذي يغسل الميت؟ من - [00:36:04](#)

اللي غسل الميت الذي يلمس الميت يلمس الميت ويدلكه ولو قليل ولو مرة واحدة اما الذي يصب الماء او يناول او كذا هذا ما هو غاسل بيت اكمل السابغ اللحم خاصة من الجزور - [00:36:26](#)

اكل اللحم خاصة من الجزور يخرج ما سوى اللحم. لو انه اكل شيء اخر من الجزور كالكدب او الطحال او القلب او اللبن فهل ينتقض؟ لا لا ينتقض يقول الذي ينقض هو اللحم - [00:36:43](#)

لحم الجزور لا كبده ولا طحاله ولا قلبه ولا لبنه ما يدخل في النقض اكمل يا شيخ كل ما اوجب غسلنا اوجب وضوءه الا الموت الذي يوجب الغسل يقول يوجب الوضوء لانه ما احدث حدث اكبر ما تسبب في الحدث الاكبر فهو متضمن للصغر - [00:36:59](#)

مثل الاسلام او انتقال المني او الحيض او الجماع كل هذا يوجب الغسل وهو ايضا يوجب الوضوء. قد يقول شخص طيب انا اغتسل لكني ما اتوظأ نقول نعم ما دام انك نويت رفع الحدث فيرتفع الاكبر والصغر. فالاصغر يرتفع مع الاكبر - [00:37:21](#)

طيب قال الا الموت فان الموت يوجب الغسل لكن لا يوجب الوضوء طيب اليس الميت اذا مات وغسلناه وضأنه نوضئه استحبابا لكن لا نوضئه وجوبا الذي يجب هو غسله وليس وضوءه - [00:37:41](#)

طيب اكمل يا شيخ من تيقن الطهارة والشك في الحدث او بالعكس بنى على اليقين طيب انا على اليقين وهذا الكلام سبق وتكلمنا عنه تيقن الطهارة وشك في الحدث يعني يصير ايش؟ اذا بنى على اليقين يكون ماذا - [00:37:59](#)

يكون على طهارة او العكس تيقن الحدث وشك في الطهارة فيكون اليقين انه على حدث طيب ان تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما ان تيقنهما يعني الحدث والطهارة وجهل السابق منهما هو متذكر - [00:38:15](#)

الان هو مثلا بعد العشاء متذكر انه بعد صلاة العشاء توضأ واحدا كلاهما يقيان لكن لا يعلم ايهما اسبق فما الحكم يقولون القاعدة هو بضد حاله قبلهما بضد حاله قبلهما يعني صلى العشاء - [00:38:39](#)

ثم بعد ذلك متأكد انه احدث ومتأكد انه توضأ. متذكر اني ذهبت الى الخلاء ومتذكر ايضا انه توضأت. لكن لا اعلم ايهما اسبق هذا معنى اذا تيقنهما وجهل السابق منهما. قال وحكمه ايش؟ المصنف - [00:39:04](#)

فهو بضد حاله قبلهما قبلهما ايش كان على طهارة مو بضد الحال السابق اذا هو الان ايش محدث من فين جاءت هذه؟ كيف جابوها هذه هذي هذه مبنية على قاعدة - [00:39:22](#)

يعني بناء على اليقين كيف؟ انتبهوا الان ركزوا قليل او كثيرها لا تركزوا قليلا ركزوا كثيرا الان هو صلى العشاء هذه طهارة بعد ذلك صار عندنا حدث متيقنه وطهارة متيقنها - [00:39:42](#)

واضح هذا وبجهل ايش يجعل السابق صار عندنا كم حال؟ ثلاث في طهارة وبعدها حدث وطهارة واضح هذا المثلث طهارة وبعدين في ايش حدث وطهارة رقم واحد ايش كان الطهارة هذي زالت امسحوها بايش زالت - [00:40:03](#)

لا ما زالت بالشك. مو تقولوا بعدها انه في حدث جا ولا لا؟ متيقنين ولا لا؟ اذا مسح لنا الاولى ولا لا خلاص المسحة الاولى وزالها. اذا صار هذا الاصل - [00:40:31](#)

طيب هذا الاصل اللي هو الحدث هل رفعه شيء ولا ما رفعوا شيء تقولوا ما ندري بس نعرف انه في طهارة بجواره ولا نعرف هذه الطهارة قبله او بعده فان كانت قبله - [00:40:40](#)

فلن تؤثر وان كانت بعده معناه هو طاهر نقول ما دام ما تعرف هي قبل ولا بعد الغيها لانه ما يمكن ان نزيل هذا الحدث اليقيني بشكل فاذا هو ماذا اصبح - [00:40:57](#)

هو محدث. عرفتموا ليش قال المصنف؟ فهو بصد حاله قبلهما لانه يعتبر حاله الذي قبلهما قد زال بيقين بعده. وبقي اليقين الثاني لم

يزله شيء واضح يا مشايخ نمثل لصورة معكوسة - [00:41:12](#)

الصورة المعكوسة ما هي؟ هو متذكر انه كان محدث وبعد ما احدث بعد الحدث يتذكر انه توضحاً واحداً كمان مرتين توضحاً واحداً

بعد الحادث الاول فما الذي حصل ايش الحكم - [00:41:29](#)

هذي عليكم انا مثلت بالاول ان تمثلوا بالتالي ايش الحكم؟ هو طاهر كيف جاءت هذه الطهارة لان الحدث الاول زال يقينا بطهارة

بعده. فصار الاصل عندنا اليقين الثاني الذي هو الطهارة. ثم هذه الطهارة الثانية ما جانا شيء - [00:41:48](#)

ارفعها يقينا نقول في حدث لكن الحدث الثاني مشكوك فيه ما نعلم هو قبل ولا بعد. فلن نزيل اليقين بشك فاذا سنبقى نستصحب هذا

اليقين الثاني اللي هو ايش يا مشايخ - [00:42:08](#)

اللي هو الطهارة. واضحة المسألة طيب اكمل الان ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف. اذا يحرم على المحدث

حدث اصغر ثلاثة اشياء. مس المصحف لا يمسه الا المطهرون والصلاة بالاجماع لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ

والطواف لان الطواف بالبيت صلاة فاه تأخذ حكمه - [00:42:22](#)

الصلاة هذه الثلاثة الاشياء التي تحرم على المحدث حدث اصغر. اما المحدث حدث اكبر ستحرم هذه الثلاثة وتضاف اليها اشياء اخرى

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - [00:42:47](#)

اه طبعاً نقف هنا ونكمل في الغد ان شاء الله - [00:43:05](#)